

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١
بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة الجهاز التنفيذي للمشروع القومي للإسكان المؤرخة ٢٠٠٩/٨/١١
المتضمنة العرض على السلطة المختصة لموافقة على تخصيص قطعة أرض لجمعية المستثمرين
بمدينة العاشر من رمضان بدون دراسة الملاعة المالية بمساحة ٢٥،٨٩ فدان بمدينة العاشر من رمضان
بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومي ضمن المشروع القومي للإسكان والمؤشر عليها بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨
لا مانع ويتم إحاطة مجلس الإدارة :

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (٣٦)
بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ على تخصيص قطعة أرض لجمعية المستثمرين بمدينة العاشر من رمضان
بدون دراسة الملاعة المالية بمساحة ٢٥،٨٩ فدان بمدينة العاشر من رمضان بنسبة (١٠٠٪)
إسكان قومي ضمن المشروع القومي للإسكان وطبقاً لشروط المشروع القومي للإسكان
وينفس الأسعار المصدق عليها بالجلسة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٠/٧/٢١ المتضمن استلام جمعية المستثمرين بمدينة العاشر من رمضان قطعة أرض بالمجاورة (٧٦) بالحي (١١) بمساحة ٢٥,٨٩ فدان أي ما يعادل ٦٤,٨٧٧٤ م٢ (فقط مائة وثمانية آلاف وسبعمائة وأربعة وسبعين متراً مربعاً و٦٤٪٠ من المتر المربع لا غير) بمدينة العاشر من رمضان :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ بالقرار رقم (٢٥/١١/٢٧) على مقترنات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بضوابط استمرار التعامل على أراضي المشروع القومي للإسكان بدليلاً عن سحب الأراضي بمنح الجمعيات والنقابات والشركات مهلة نهاية ٢٤ شهراً تنتهي في ٢٠١٣/٩/٣٠ لاستكمال تنفيذ مشروعاتها ، وأنه لا يتم تسليم المساحات المتبقية إلا في حدود ما يمكن إتمام التنفيذ عليه خلال المهلة المقررة فيما لا يجاوز المائة فدان من المساحة المخصصة إذا كانت تزيد عن ذلك :

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥١٩) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ المتضمن اعتماد البرنامج الزمني لمشروع جمعية مستثمرى العاشر من رمضان على قطعة الأرض المخصصة لها بمساحة ٢٥,٨٩ فدان بالمجاورة (٧٦) بالحي الحادى عشر بمدينة العاشر من رمضان ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ بين الهيئة وجمعية مستثمرى العاشر من رمضان على قطعة الأرض المخصصة لها بمساحة ٢٥,٨٩ فدان بالمجاورة (٧٦) بالحي الحادى عشر بمدينة العاشر من رمضان ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى :

وعلى التعهد المقدم من جمعية مستثمرى مدينة العاشر من رمضان الوارد بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ المتضمن أن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛ وعلى كتاب السيد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٦٤) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ المتضمن التنبية باللازم نحو السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع جمعية المستثمرين بمدينة العاشر من رمضان :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاشر من رمضان من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من جمعية مستثمرى العاشر من رمضان لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة للجمعية رقم (٧٦) بالحى الحادى عشر بمساحة ٢٥,٨٩ فدان أى ما يعادل ٦٤,٨٧٧٤,٦٤ م^٢ (فقط مائة وثمانية ألف وسبعمائة وأربعة وسبعون متراً مربعاً) و ٦٤/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمدينة العاشر من رمضان لإقامة مشروع سكنى (بنسبة «١٠٠٪» للمشروع القومى للإسكان) :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ المتضمن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة لمشروع جمعية مستثمرى العاشر من رمضان فى ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ لإقامة وحدات سكنية ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى بمدينة العاشر من رمضان وطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٦) بالحى (١١) بمدينة العاشر من رمضان بمساحة ٢٥,٨٩ فدان أى ما يعادل ٦٤,٨٧٧٤,٦٤ م^٢ (فقط مائة وثمانية ألف وسبعمائة وأربعة وسبعون متراً مربعاً) و ٦٤/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والمبيعة لجمعية مستثمرى العاشر من رمضان لإقامة مشروع سكنى (بنسبة «١٠٠٪» إسكان قومى) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ بين الهيئة والجمعية والتي تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم جمعية مستثمري العاشر من رمضان بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ويحظر على الجمعية الإعلان عن حجز أو بيع وحدات المشروع القومي للإسكان إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للجمعية الإعلان عن بيع قطع الأراضي فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالانتهاء من تنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها في موعد غايته ٢٠١٣/٩/٣٠ ، وذلك وفقاً للبند التاسع من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ بين الهيئة والجمعية .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية عند بيع وحدات الإسكان القومي بعدم تجاوز الحد الأعلى لسعر بيع وحدات الإسكان القومي والتي تم اعتمادها من السيد المهندس رئيس الجهاز المركزي للتعبير ورئيس اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١ طبقاً للبند الحادي والعشرين من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ بين الهيئة والجمعية .

مادة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص الازمة لها طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / محمد فتحى البرادعى

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر لجمعية مستثمرى العاشر من رمضان

لإقامة مشروع سكنى (١٠٠٪) للمشروع القومى للإسكان

بمساحة ٢٥,٨٩ فدان بالمحاورة (٧٦) بالحى الحادى عشر

بمدينة العاشر من رمضان

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٥,٨٩ فدان أى ما يعادل

٦٤,٨٧٧٤ م٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ١٢,٧٦ فدان أى ما يعادل ٥٣٦١٣ م٢ وتمثل نسبة (٤٩,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢,٢١ فدان أى ما يعادل ٩٢٦٨ م٢ وتمثل نسبة (٥٣,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣,٧٧ فدان أى ما يعادل ١٥٨٣٧ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٣,٥٤ فدان أى ما يعادل ١٤٨٨٨ م٢ وتمثل نسبة (١٣,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ومارات المشاة بمساحة ٣,٦١ فدان أى ما يعادل ١٥١٦٦ م٢ وتمثل نسبة (١٣,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**المساحة المخصصة للإسكان بنسبة (١٠٠٪) للمشروع القومى للإسكان**

على مستوى إجمالي مساحة قطعة الأرض :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان القومى بالمشروع ١٢,٧٦ فدان أي ما يعادل ٥٣٦١٣,٩٢م^٢ وتمثل نسبة (٤٩,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة وحدات سكنية بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى) صافى مساحة الوحدة ٦٣م^٢

طبقاً للجدول التالي :

النحوذج	تكرار التصوذج	مساحة الدور الأرضي (F.P.) م ^٢	عدد الوحدات بالتصوذج	عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحات الأدوار الأرضية م ^٢
نموذج (أ)	٣٨	٥٨٢,٧٦	٨	٤ أدوار متكررة	١٥٢٠	٢٢١٤٤,٨٨
نموذج (ب)	٨	٥٨٢,٧٦	٨	٣ أدوار متكررة	٢٥٦	٤٦٦٢,٠٨
الإجمالي	٦٦				١٧٧٦	٢٣٨٠٦,٩٦

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان :

الوحدة السكنية بالنسبة لعمارات الإسكان القومى بسطح لا تتعدي ٦٣م^٢ صافى شامل الخواط ولا يحمل عليها مسطح السالم الخارجى أو المناور ويتم احتساب блکونات بنصف مساحتها .

النسبة البنائية (F. P.) بالنسبة لعمارات الإسكان القومى لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان القومى .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان القومى طبقاً لقيد الارتفاع المحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة .

الكثافة المسموح بها للإسكان القومى تتراوح بين (١٤٠ - ٢٤٠) شخص / فدان .

الردود:

لا تقل عن ٦ أمتار بين حدود العمارة وحدود أرض الجار .
 بالنسبة للعمارات على الشوارع الخارجية يكون الردود ٤ أمتار بعد الرصيف ،
 وبالنسبة للشوارع الداخلية يكون الردود ٢ متر بعد الرصيف .
 المسافة بين عمارتى الإسكان القومى لا تقل عن ١٠ أمتار ، وفي حالة عدم وجود فتحات
 بالواجهات الجانبية بين العمارتى يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م .
 يتم الالتزام بعمل سور خارجى حول أرض المشروع .
 يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ أمتار بين المناطق السكنية ومنطقة الخدمات .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات على مستوى إجمالي مساحة قطعة الأرض ٢١,٢١ فدان أي ما يعادل ٤٨,٤٨ م٢ وتمثل نسبة (٨,٥٣٪) من إجمالي مساحة
 أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

المسطح بالفدان	المسطح بالمتر المربع	المنطقة
٠,٤٧	١٩٥٩,٧٩	١
١,٢٨	٥٣٩٠,٨٠	٢
٠,٤٦	١٩١٧,٨٩	٣
٢,٢١	٩٢٦٨,٤٨	الإجمالي

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق
 الخارجي وفي حالة التخدام من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطنى المشروع
 يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط
 طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع (موقف سيارة / ٠٥ م٢
 من المبنى المغلقة) ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف
 انتظار سيارات طبقاً لمعدلات الكود المصرى .

الاشتراطات العامة

- ١ - يتم الالتزام بقيمة الارتفاع المحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة الواقع بها أرض المشروع .
- ٢ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستغل في الأنشطة المصح بها لدور البدروم .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملاحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى جمعية مستثمرى العاشر من رمضان على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بما لا يقل عن (٧٠٪) من عدد الوحدات .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف (سيارة/٥٠م^٢) من المباني المغلقة ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً لمعدلات الكود المصري .
- ١٥ - الالتزام بما جاء بالقانون الصادر بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (طرف ثان)
- المفوض (إمضاء)
- (طرف أول)
- (إمضاء)

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT
جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

